كتاب الخمس

المبحث الاول
فيما يجب فيه

وهي امور :

الاول : **الغنائم.**

المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار، الذين يحل قتالهم اذا كان باذن الأمام عليه السلام، بل الحكم كذلك فيما اذا لم يكن باذنه، سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء الى الاسلام ام كان دفاعا لهم عند هجومهم على المسلمين.

﴿مسألة ٢٨٦﴾ **ما يؤخذ من الكفار الحربيين بغير قتال، من غيلة أو سرقة أو ربا أو دعوى باطلة، فليس فيه خمس الغنيمة، بل خمس الفائدة، اذا كان اخذها مشروعاً، بل مطلقاً.**

﴿مسألة ٢٨٧﴾ **المال المأخوذ من الكفار الحربيين على نحوين: ما يعتقده الفرد منهم محل استحقاق للمسلم، ومالا يعتقده كذلك، فالاول يجوز اخذه ولو لم يكن مستحقاً في شرعنا، كما لو كان فائدة ربوية، وفيه خمس الفائدة كما سبق، واما الثاني فيتوقف جوازه على اذن الحاكم الشرعي. وبالنسبة الينا فنحن نمنع عن ذلك لوجود مفاسد اجتماعية مهمة فيه.**

﴿مسألة ٢٨٨﴾ **لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين دينارا على الاصح. نعم، يعتبر فيها الا تكون غصبا من مسلم أو غيره، ممن هو محترم المال كالذمي، والا وجب ردها على مالكها. اما اذا كان في ايديهم مال للحربي بطريق الغصب أو الامانة أو نحوها، جرى عليها ما ذكرناه من الحكم في المسألة السابقة.**

﴿مسألة ٢٨٩﴾ **ما قلناه في المسألتين السابقتين في اموال الكفار الحربيين، يأتي في اموال المسلمين المحكوم بكفرهم، والنواصب والخوارج واضرابهم، فان اخذ بشكل مشروع وجب فيه الخمس من باب الفائدة، وان اخذ بالحرب كان الخمس من باب الغنيمة. وعلى أي حال يجب الخمس بغض النظر عن سببه.**

الثاني : المعدن.

كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والعقيق والفيروز والياقوت والكحل والملح والقير والنفط والكبريت ونحوها. والمهم صدق المعدن، سواء كان سائلا ام جامدا، وسواء كان على سطح الارض ام في باطنها، وسواء اخذ من ارض مملوكه أم من ارض مباحة. والاحوط استحبابا الحاق مثل الجص والنورة - يعني ترابهما ولو قبل الطبخ - وحجر الرحى وطين الغسل ونحوها، مما يصدق عليه اسم الارض، وكان له خصوصية في الانتفاع به.

﴿مسألة ٢٩٠﴾ لا فرق في المعدن بين ان يكون المخرج مسلما ام كافرا، صبيا ام بالغا عاقلا ام مجنونا، ذكرا ام انثى، حرا ام مملوكا.

﴿مسألة ٢٩١﴾ يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، وهو قيمة عشرين دينارا. والدينار مثقال شرعي من الذهب المسكوك وهو ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي، الذي يتكون من اربع وعشرين حبة، سواء كان المعدن ذهباً ام فضة ام غيرهما. والاحوط ان لم يكن اقوى كفاية بلوغ المقدار المذكور، ولوقبل استثناء مؤونة الاخراج والتصفية. فاذا بلغ ذلك اخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المؤنة، والاحوط استحباباً ان يكون النصاب ديناراً واحداً، كما ان الاحوط استحباباً دفع الخمس منه مطلقاً.

﴿مسألة ٢٩٢﴾ يعتبر في بلوغ النصاب وحدة العمل على اخراج المعدن، فاذا اخرجه دفعات في عمل واحد عرفاً، ليوم أو لشهر أو لموسم أو لسنوات، كفى بلوغ المجموع النصاب. نعم، اذا أهمل العمل مدة طويلة على نحو يتعدد الاخراج عرفاً، لا يضم اللاحق الى السابق، ولو لم يؤثر اعراضه في وحدة العمل أو الاخراج، كفى بلوغ المجموع النصاب.

﴿مسألة ٢٩٣﴾ اذا اشترك جماعة في اخراج المعدن، اختلف الحكم باختلاف القصد في نية التملك، فان قصد الكل نية التملك لواحد بعينه، وجب عليه الخمس دون سواه مع توفر النصاب. وان قصد كل واحد التملك لنفسه معزولا عن غيره، اعتبر النصاب في نصيب كل واحد منهم. وان قصد كل واحد التملك بنحو الاشتراك مع غيره

في ملكية المعدن، فالاحوط[1] اعتبار النصاب في مجموع الحصص. ومنه يظهر الحكم فيما اذا اختلفت هذه القصود لدى العاملين في المعدن.

﴿مسألة ٢٩٤﴾ المعدن في الارض المملوكة، اذا كان من توابعها عرفا، فهو ملك لمالك الارض وان اخرجه غيره بدون اذنه وعليه الخمس، والاحوط[2] فيما اذا نوى الآخر التملك لنفسه، مراعاة الاحتياط بالمصالحة، وخاصة فيما اذا لم يكن الاخراج بكراهة من المالك.

﴿مسألة ٢٩٥﴾ اذا كان المعدن في الارض المفتوحة عنوة، التي هي ملك للمسلمين، ملكه المخرج اذا اخرجه باذن ولي المسلمين على الاحوط وجوباً، وفيه الخمس، وكذلك ما كان في الارض الموات حال الفتح، بدون حاجة الى الاذن.

﴿مسألة ٢٩٦﴾ انما يجب الخمس على المخرج فيما اذا قصد التملك لنفسه ولو ارتكازاً، فان قصد ملكية غيره بعمل مجاني أو باجرة، دخل في ملكية من قصده وعليه الخمس، وان لم يقصد ملكية احد بقي على اباحته العامة، ولا يجب الخمس على احد قبل الحيازة.

﴿مسألة ٢٩٧﴾ اذا شك في بلوغ النصاب، فالاحوط استحباباً الاختبار مع الامكان، ومع عدمه لا يجب عليه شيء. وكذا اذا اختبره فلم يحصل له الوثوق بوجود النصاب، وان كان الاحوط[3] تخميسه مطلقاً.

الثالث : الكنز.

وهو المال المذخور في موضع، ارضا كان ام جدارا ام غيرهما، فانه لواجده وعليه الخمس. والاحوط[4] شمول الحكم لكل معدن، وان لم يكن من الذهب والفضة المسكوكين، سواء وجده في دار الحرب ام دار الاسلام، مواتا كانت الارض حال الفتح ام عامرة ام خربه باد اهلها، وسواء كان عليه اثر الاسلام ام لم يكن، الا ان يعلم انه

---

[1] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة ، الاحتياط استحبابي.

[4] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

ملك لمسلم فيجب عندئذ دفعه لمالكه بالبحث عنه أو عن ورثته، وان لم يجده فالوارث الامام عليه السلام أو وكيله الخاص أو العام.

﴿مسألة ٢٩٨﴾ يشترط في وجوب الخمس في الكنز بلوغ النصاب، وهو في الذهب: النصاب الاول، وهو عشرون دينارا أو قيمتها. وفي الفضة: نصابها الاول وهو اربعون درهما أو قيمتها. وفي غيرهما: بلوغ قيمة النصاب الاول للذهب، وان كان الاحوط[1] مراعاة اقل النصابين: الذهب أو الفضة، من حيث القيمة، وان بلغ النصاب وجب في الزائد قل أو كثر.

﴿مسألة ٢٩٩﴾ لا فرق بين الاخراج دفعة أو دفعات ولا يعتبر هنا وحدة العمل كما قلنا في المعدن. بل يعتبر للكنز قيمة واحدة لمجموعة. نعم، يجري هنا استثناء المؤونة، وحكم بلوغ النصاب قبل استثنائها، وحكم اشتراك جماعة فيه اذا بلغ المجموع النصاب، وكذلك قصد التملك لنفسه أو غيره. كما تقدم في المعدن.

﴿مسألة ٣٠٠﴾ ان لم يعلم ان للكنز مالك، كما لو كان يحتمل ان يكون من المباحات العامة، وهو مذخور صدفة أو بفعل حيوان مثلا، فلا اشكال في جواز تملكه بعد دفع الخمس، وكذا لو علم انه ملك لمن لا حرمة لماله كالكافر الحربي، ويلحق به ما كان عليه علامة سابقة على الاسلام. أو دالة على ان مالكه مشرك في أي زمن كان. وكذا لو كان ملكا لشخص من الملل المحكوم بكفرها من منتحلة الاسلام. نعم، لو علم ان للمالك من هؤلاء وارثاً أو اكثر من المسلمين وجب البحث عنهم، ويكون الكنز بمنزلة ما كان في ملك المسلم.

﴿مسألة ٣٠١﴾ اذا علم ان الكنز لمسلم، باي سبب حصل له العلم بذلك، فان كان موجودا معروفا له، وبين صفته دفعه اليه، وان كان له ورثة كذلك دفعه اليهم، وان جهل ذلك فالاحوط[2] التعريف به الى حين حصول اليأس، فان لم يعرف المالك بعد التعريف، أو كان المال مما لا يمكن التعريف به. امكنه ان يطبق عليه ثلاث خصال: اما دفعه الى الحاكم الشرعي، أو التصدق به باذنه، أو تملكه بنية الضمان. ولا فرق في ذلك بين ان

[1] مقتضى القاعدة ، الاحتياط استحبابي.
[2] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

يكون المسلم قديماً أو حديثاً، وان كان الاحوط استحبابا على أي حال اجراء حكم ميراث من لا وارث له عليه.

﴿مسألة ٣٠٢﴾ اذا وجد الكنز في الارض المملوكة له، فان ملكها بالاحياء كان الكنز له وعليه الخمس، الا ان يعلم انه لمسلم موجود أو قديم، فتجري عليه الاحكام المتقدمة. وان ملكها بالشراء ونحوه فالاحوط[1] ان يعرّفه المالك السابق، واحدا كان ام متعددا فان عرفه دفعه اليه، والا عرفه الاسبق منه، مع العلم بوجوده في ملكه أو الظن كذلك بمقدار معتد به، وهكذا. فان لم يعرفه الجميع فهو لواجده، اذا لم يعلم انه لمسلم موجود أو قديم، والا جرت عليه الاحكام المتقدمة. وكذا اذا وجده في ملك غير، سواء كان تحت يده أو تحت يد مالكه أو يد ثالث. ولا يفرق فيما تحت يده أو غيره ما كان بشكل مشروع كالاجارة، أو غير مشروع كالغصب، فانه يعرفه المالك وذو اليد ويدفعه لمن عرفه. والاحوط وجوبا ان يعرفه السابق من مالك أو ذي يد، مع العلم بوجوده في ملكه أو الظن بذلك بمقدار معتد به، وهكذا. فان لم يعرفه الجميع فهو لواجده، الا ان يعلم انه لمسلم موجود أو قديم، فيجزي عليه حكم ما تقدم.

﴿مسألة ٣٠٣﴾ الاحوط[2] بل الاقوى الحاق الذمي بالمسلم من حيث الاحكام السابقة، فيما لو علم أو ظن سبق تملكه للكنز.

﴿مسألة ٣٠٤﴾ اذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالا عرفه البائع، فان لم يعرفه كان له. وكذا الحكم في أي حيوان غير الدابة مما كان تحت يد البائع. وكذا لو انتقل الحيوان اليه بمعاملة اخرى كالهبة أو عوض الايجار وغير ذلك.

﴿مسألة ٣٠٥﴾ اذا اشترى سمكة ووجد في جوفها مالا فهو له، من دون تعريف. ولا يجب فيما وجده في الدابة أو في السمكة ونحوها الخمس بعنوان الكنز. بل يجري عليه حكم الفائدة والربح ،

الرابع : الغوص.

وهو ما اخرج من البحر بالغوص مما كان فيه بالخلقه من غير الحيوان، ولا ما

[1] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.
[2] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

يكون وجوده في البحر كوجوده على الارض. كالصخر والحجر المرجاني. فالحيوان مطلقا وجزؤه، لا غوص فيه وان اخرج بالغوص، كما ان الساقط في البحر من خارجه كالخاتم والسوار لا يشمله هذا الحكم وان اخرج به، كما ان اخراج الصخور والاتربة أو النباتات البحرية ليس من الغوص ايضاً، كما ان ما يؤخذ من ماء البحر بالتحليل ليس غوصاً وان اخرجوا الماء من القعر بسبب الغوص.

﴿مسألة ٣٠٦﴾ اذا كان شيء موجود في البحر بالخلقة، ولكنه يوجد على سطح الماء لا في قعره، فانه لا يشمله حكم الغوص. بخلاف ما لو كان الشيء موجودا في القعر عادة ،ولكنه وجده على السطح صدفة، فاخذه من دون غوص، فالاحوط وجوبا جريان حكم الغوص عليه.

﴿مسألة ٣٠٧﴾ الاحوط[1] ان الانهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص.

﴿مسألة ٣٠٨﴾ الاحوط[2] وجوب الخمس في الغوص، وان لم يبلغ دينارا. يعني انه لا نصاب له، بل يجب خمسه قلّ أو كثر، بعد اخراج المؤن.

﴿مسألة ٣٠٩﴾ لا اشكال في وجوب الخمس في العنبر ان اخرج بالغوص، والاحوط[3] وجوبه فيه ان اخذ من وجه الماء أو الساحل.

الخامس : الارض التي اشتراها الذمي من مسلم.

فانه يجب فيها الخمس على الاحوط[4]. ولا فرق بين الارض الخالية اذا كانت مملوكة، وارض الزرع، وارض الدار، وغيرها. ولا يختص الحكم بصورة وقوع البيع على الارض، بل اذا وقع على مثل الدار أو الحمام أو الدكان، وجب الخمس في الارض. كما انه لا يختص الحكم بالشراء بل يجري في سائر المعاملات الاختيارية حتى المجاني منها، كالهبة والصلح، واما شمول الحكم لسائر الانتقالات الاختيارية، كوقوعها عوض ضمان

[1] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.
[2] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.
[3] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.
[4] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

القرض، أو ضمان الاتلاف ونحوها، فشمول الحكم لها مبني على الاحتياط الاستحبابي.

﴿مسألة ٣١٠﴾ اذا كان الانتقال قهريا كالارث، اذا قلنا بملكية الوارث من حين الوفاة، واسلم قبل القسمة، بحيث ينكشف ملكية الكافر لها بالميراث من حينه كما لا يبعد. ونحوه حكم القاضي الشرعي بالملكية قهرا، أو الولي الشرعي العام ايضا بها. فما دام الانتقال قهريا لم يشمله وجوب الخمس من هذه الناحية.

﴿مسألة ٣١١﴾ اذا اشترى الارض ثم اسلم، لم يسقط الخمس. وكذا اذا باعها الى مسلم، فاذا اشتراها منه مسلم ثانية، وجب خمس آخر. فان كان الخمس الاول قد دفعه من العين، كان الخمس الثاني خمس الاربعة اخماس الباقية، واقل عدد يصح منه ذلك خمس وعشرون، يدفع في الخمس الاول خمساً وفي الثاني اربعاً، وان كان قد دفع الخمس الاول من غير العين، كان الخمس الثاني من تمام العين، فاذا باعها الذمي على مسلم من الشيعة جاز له التصرف بها من دون اخراج الخمس.

﴿مسألة ٣١٢﴾ يختص هذا الحكم بالذمي، ولا يشمل مطلق الكافر، سواء كان كتابيا ام غيره، مرتدا ام اصليا ام محكوما بكفره. وان كان الاحوط[1] جريانه على مطلق الكافر الاصلي، وبخاصة الكتابي وان لم يكن ذميا.

﴿مسألة ٣١٣﴾ يتعلق الخمس برقبة الارض المشتراة، ويتخير الذمي بين دفع خمس العين ودفع القيمة، فلو دفع احدهما وجب القبول. وان لم يدفع الخمس كان للحاكم الشرعي اجباره على ذلك مع الامكان.

﴿مسألة ٣١٤﴾ الاحوط[2] توسيط قبض الحاكم الشرعي في دفع هذا الخمس الى مستحقيه، وهو الذي يتولى النية، وان كان المالك هو الدافع.

﴿مسألة ٣١٥﴾ اذا كانت الارض مشغولة بشجر أو بناء، فان اشتراها الذمي على ان تبقى مشغولة فيها باجرة أو مجانا، قوم خمسها كذلك. وان اشتراها على ان يقلع ما فيها قوم، ايضا كذلك. وان اشترى الارض وما عليها، قومت الارض كذلك، ولم يجب الخمس فيما عليها من هذه الناحية.

---

[1] مقتضى القاعدة ، الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

﴿مسألة ٣١٦﴾ اذا اشترى الذمي الارض، وشرط على البائع المسلم ان يكون الخمس عليه، فان كان المراد هذا القسم من الخمس صح الشرط، واستحق البائع مجموع الثمن، وتكفل هو بدفع الخمس عن المشتري. وان كان المراد به الخمس بعنوان آخر بطل الشرط، أو رجع الى ان المبيع اربعة اخماس الارض، فيجب الخمس فيه دون غيره.

﴿مسألة ٣١٧﴾ اذا اشترط المشتري الذمي في العقد، ان لا يكون في الارض الخمس، أو ان يسقطه الحاكم الشرعي عن ذمته، بطل الشرط.

السادس : المال الحلال المختلط بالحرام.

بحيث لم يميز ولم يعرف مقداره، ولا صاحبه، فانه يحل باخراج خمسه بنية الخمس. والاحوط استحبابا قصد الاعم من رد المظالم والخمس، على ان يدفعه لمن ينطبق عليه كلا العنوانين للاستحقاق. واما لو علم المقدار ولم يعلم المالك، فعليه التصدق به عنه، سواء كان الحرام بمقدار الخمس ام كان اقل منه ام كان اكثر منه، والاحوط وجوباً ان يكون باذن الحاكم الشرعي. وله ان يقسطه عليه أو يعفيه من بعضه، ان وجد في ذلك مصلحة. وان علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح، وان لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الاقل اليه، والاحوط استحبابا دفع اكثر المحتملات اليه. والاحوط[1] مع ذلك الرجوع الى الحاكم الشرعي لحسم الدعوى. وان علم المكلف بالمالك والمقدار وجب دفعه اليه. ويكون التعيين بالقرعة أو التراضي.

﴿مسألة ٣١٨﴾ اذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه، بل علمه في عدد محصور. فالاحوط[2] التخلص من الجميع باسترضائهم. فان لم يمكن ففي المسألة وجوه:

الوجه الاول : ان يتعذر السؤال منهم جميعا لوجود ضرر في ذلك، أو لغيبتهم جميعا وغير ذلك. فالحكم في مثله بيد الحاكم الشرعي.

الوجه الثاني : ان تعذر السؤال من بعضهم دون بعض، فمن امكن سؤاله تحلل منه ومن لم يمكن فكالسابق.

---

[1] مقتضى القاعدة ، الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

الوجه الثالث: ان يكون هؤلاء جاهلين بملكيتهم للمال أو منكرين لها، أو يوجد موانع لهم دون قبضها، أو انهم ممتنعون اختياراً عن ذلك، ففي الصورتين الاوليتين يتصدق بالمال عن اصحابه الواقعيين، وفي الصورتين الاخيرتين يتحلل منهم، فان ابوا تعين الرجوع الى الحاكم الشرعي.

الوجه الرابع : ان يكون بعضهم على النحو المشار اليه في الوجه السابق، فيطبق عليه حكمه، ويدفع المال الى من لا يتوفر فيه ذلك.

الوجه الخامس : ان يعلم هولاء جميعاً مالكين وليس بعضهم، فالحكم فيهم أيضاً ما تقدم.

الوجه السادس : ان يحتمل ملكية البعض دون الجميع، فان امكن استرضاء الجميع وجب، وان لم يمكن عمل بالقرعة، وخاصة في مورد يعرف منهم المطالبة على تقدير الملكية.

﴿مسألة ٣١٩﴾ لا فرق في الوجوه الثلاثة الاولى السابقة بين الواحد والمتعدد.

﴿مسألة ٣٢٠﴾ ان علم المالك في عدد غير محصور تصدق به عنه، والاحوط وجوبا ان يكون باذن الحاكم الشرعي.

﴿مسألة ٣٢١﴾ اذا علم اجمالا ان الحرام اكثر من مقدار الخمس، لم يشرع الخمس في تحليله على الاحوط[1]، اذا لم يعلم المالك، بل يكون في الذمة كرد للمظالم. وكذا لو علم ان الحرام اقل من الخمس.

﴿مسألة ٣٢٢﴾ اذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس. ولكن تارة يعلم جنسه ومقداره واخرى لا يعلم. وتارة يعلم مالكه في واحد أو في عدد محصور واخرى لا يعلم. فهنا صور:

الصورة الاولى : اذا علم جنس المال ومقداره، وعرف صاحبه واحدا كان أو متعددا. وجب رده اليه أو الى ورثته.

الصورة الثانية : اذا علم جنس المال ومقداره، وعرف صاحبه في عدد محصور، فالاحوط وجوبا استرضاء الجميع مع الامكان، والا اخذ بالظن الراجح في تعيين المالك،

[1] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

فان تساوى الظن عمل بالقرعة. ومع امكان استرضاء البعض دون البعض فالاحوط[1] انجازه.

الصورة الثالثة : ان يعلم جنس المال ومقداره، ويشتبه مالكه في عدد غير محصور. فهو مجهول المالك يطبق عليه حكمه. والاهم فيه هو اخذ الاذن من الحاكم الشرعي.

الصورة الرابعة : اذا علم جنس المال وجهل مقداره، وعرف مالكه، واحداً كان ام متعددا، جاز له دفع الاقل لابراء ذمته، ويكون دفع الباقي مبنياً على الاحتياط الاستحبابي.

الصورة الخامسة : اذا جهل مقدار المال وجهل المالك، على انه يعلم به في عدد محصور، ففيها ما قلناه في الصورة الثانية. ولكن يدفع اليهم المقدار الاقل من احتمالات المبلغ، ولا يجب دفع الزائد.

الصورة السادسة : اذا جهل مقدار المال وجهل المالك، بمعنى تردده في عدد غير محصور، فهو من قبيل مجهول المالك ان كان عينا، ورد المظالم ان كان في الذمة. وعلى أي حال لا يجب عليه دفع الزائد على المقدار الاقل، الا بنحو الاحتياط الاستحبابي.

الصورة السابعة : ان يجهل جنس المال ومقداره، وكان المال قيميا، وكانت قيمته في الذمة، فالحكم فيه كما لو عرف جنسه، في تفاصيل الصور الثلاث السابقة.

الصورة الثامنة : ان يجهل جنس المال ومقداره، وكان المال مثليا، فان امكنت المصالحة مع المالك تعين ذلك، والا فلا يبعد العمل بالقرعة بين الاجناس. هذا واما في اسواقنا الحالية، فالعمل على القيمة فقط، فيكون دفعها مجزيا، مع الاقتصار على الاقل، ويكون دفع الزائد احتياطا استحبابا، كما يكون العمل بالقرعة بين الاجناس كذلك.

﴿مسألة ٣٢٣﴾ اذا تبين المالك بعد دفع الخمس، في مورد اجزائه، فالظاهر عدم الضمان له.

﴿مسألة ٣٢٤﴾ اذا تبين المالك بعد دفع رد المظالم أو التصدق بالمال، فان كان ذلك باذن الحاكم الشرعي فلا اشكال في عدم الضمان، وان لم يكن باذنه فالاحوط[2]

---

[1] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

استرضاء المالك. وان كان الاحوط وجوباً للمالك العفو.

﴿مسألة ٣٢٥﴾ اذا علم بعد دفع الخمس ان الحرام اكثر من الخمس، وجب عليه دفع الزائد ايضاً. وان علم انه انقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

﴿مسألة ٣٢٦﴾ اذا كان المال المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الخاص، يعني يكون الفرد قد اختلط احد هذه الاموال مع امواله، فانه لا يحل باخراج الخمس، بل يجري عليه حكم معلوم المالك، فيراجع ولي الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الوقف الخاص، على احد الوجوه السابقة.

﴿مسألة ٣٢٧﴾ اذا كان الحلال المختلط بالحرام قد تعلق به الخمس، وجب تخميسه مرتين، بتقديم الخمس المحلل للحرام، ثم دفع الخمس الآخر، ولا يجوز العكس الا باذن الحاكم الشرعي، كما لا يجوز الاقتصار على خمس واحد.

﴿مسألة ٣٢٨﴾ اذا تصرف في المال المختلط بالحرام ـــ قبل اخراج خمسه ـــ بالاتلاف لم يسقط الخمس، بل يكون في ذمته يدفعه الى مستحقه. وكذا الحال في مجهول المالك ان تصرف فيه بالاتلاف، فانه يكون في ذمته كرد للمظالم، فان عرف قدره دفعه، والا كان له الاقتصار على مقدار الاقل، ويبقى دفع الباقي مبنيا على الاحتياط الاستحبابي.

السابع : مما يجب فيه الخمس : ما يفضل عن مؤونة سنته.

مما صرفه لنفسه وعياله، من فوائد الصناعات والزراعات والتجارات والاجارات وحيازة المباحات، بل الاحوط الاقوى تعلقه بكل فائدة مملوكه له، كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به، ونماء الوقف الخاص والعام، والميراث الذي لا يحتسب، وعوض الخلع، وانما يجب الخمس على تقدير الملك بالقبض في عدد من هذه العناوين، ولا يجب الخمس في المهر، ولا في الارث المحتسب، وهوميراث الوالدين والزوجين والاخوة والاولاد، ويعتبر الباقي ميراثاً غير محتسب، كميراث الجد والحفيد والعم والخال.

﴿مسألة ٣٢٩﴾ الاحوط(*) ان لم يكن اقوى، اخراج خمس ما زاد على مؤنته، مما ملكه بالخمس أو الزكاة أو الكفارات أو رد المظالم أو غيرها. واما مالم يملكه، كحق

(*) مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي..

الامام عليه السلام، فتخميسه مبني على ضرب من الاحتياط[1]. والظاهر ان حق الامام عليه السلام قابل للتملك مع القصد اليه، اذا كان الفرد محلا له.

﴿مسألة ٣٣٠﴾ اذا كان عنده من الاعيان التي لم يتعلق بها الخمس، أو تعلق بها واداه، فنمت وزادت، فهذه الزيادة يمكن ان تكون على انحاء:

النحو الاول : الزيادة المنفصلة أو ما بحكمها عرفا، كالولد والثمر واللبن والصوف، مما كان منفصلا بطبعه، وان لم ينفصل فعلا، فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة، ما لم يستعمل في مؤونة السنة، ممن له حق تاجيل الخمس الى سنة.

النحو الثاني : الزيادة المتصلة، كنمو الشجرة وسمن الشاة، فحكمها حكم النحو الاول، اذا كانت زيادة معتد بها عرفا.

النحو الثالث : زيادة القيمة السوقية، بلا زيادة عينيه، وكان قد اعد البضاعة للتجارة، ولا زال من قصده ذلك، فيجب الخمس في الارتفاع المذكور.

النحو الربع : زيادة القيمة السوقية، ولكنه اعده للمؤونة من حين أو قبل حصول الزيادة، فلا يجب فيها الخمس.

النحو الخامس : زيادة القيمة السوقية، وقد اعده للمؤونة، لكنه فضل عنها في راس سنته المالية، فيجب تقييمه ودفع خمسه.

ولا يفرق في هذه الانحاء الخمسة بين ان يبيعه أو لا. فان وجب الخمس قبل البيع وجب بعده، وان لم يجب قبله لم يجب بعده، ما عدا النحو الرابع على الاحوط[2].

﴿مسألة ٣٣١﴾ الظاهر ان جعل راس السنة مصالحة للمكلف بعنوان الولاية، فلا يجوز الزيادة على السنة، يعني تاجيل دفع الخمس اكثر الا باذن الولي، واما دفعه قبل ذلك فلا مانع منه.

﴿مسألة ٣٣٢﴾ المال الموروث لا يجب فيه الخمس بشرطين:

الشرط الاول : ان لا يكون متعلقاً للخمس في حياة الموروث، كما لو كان خمسه مدفوعا، أو كان ارثا أو مهراً لا يجب تخميسه.

---

[1] مقتضى القاعدة ، الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

الشرط الثاني : ان يكون من الميراث المحتسب[1].

فمع توفر هذين الشرطين لا يجب الخمس في المال الموروث.

﴿مسألة ٣٣٣﴾ مع عدم توفر الشرطين المذكورين في المال الموروث يجب دفع خمسه. وله صور:

الصورة الاولى : ان يكون ميراثاً محتسباً ولكنه متعلق للخمس منذ حياة المورث، فيجب تخميسه قبل التوزيع بين الورثة. وان لم يخمس وجب على الوارث تخميس ما وصل اليه.

الصورة الثانية : ان يكون ميراثا غير محتسب، ولكنه غير متعلق للخمس في حياة المورث، فيجب على الوارث تخميس ما وصل اليه.

الصورة الثالثة : بان يكون ميراثا غير محتسب، وكان متعلقا لوجوب الخمس في حياة المورث، ففي مثله يجب التخميس مرتين: الاولى: عن ذمة الميت قبل التقسيم، والاخرى : عن ذمة الوارث فيما وصل اليه.

﴿مسألة ٣٣٤﴾ الذين يملكون الغنم يجب عليهم في آخر السنة اخراج خمس الباقي بعد مؤونتهم، من نماء الغنم من الصوف والسمن واللبن والسخال المتولدة منها، واذا بيع شيء منها في اثناء السنةوبقي شيء من ثمنه، وجب اخراج خمسه ايضاً. وكذلك الحكم في سائر الحيوانات، فانه يجب تخميس ما يتولد منها اذا كان باقياً في آخر السنة بنفسه أو بثمنه.

﴿مسألة ٣٣٥﴾ يمكن ان يجتمع الخمس والزكاة في مال واحد، بمعنى وجوب دفعهما في زمان واحد أو زمانين، كما لو كان عنده نحواً من ستين راساً من الغنم مما يقصد به التجارة والاسترباح، فاذا مضى عليها عام، وجبت زكاتها ووجب خمسها، ولو دفع الخمس لم ينقص نصاب الزكاة، ولو دفع الزكاة لم يسقط الخمس، والاحوط[2] البدء بدفع الخمس لتكون حصة الزكاة مخمسة. ويمكن ان يجب الخمس دون الزكاة، وان كان النصاب زكوياً. وذلك لانه ينقص بدفع الخمس عن النصاب فلا تجب الزكاة. وقد تجب

---

[1] الميراث المحتسب : الذي يصل من الاقارب المعروفين فلا يجب الخمس فيه.

[2] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

الزكاة دون الخمس، كما لو كان راس سنتها اسبق من سنة الخمس، فيدفع الزكاة، ويخمس الباقي مع حصول وقته.

فروع في تحديد مؤونة السنة

﴿مسألة ٢٣٦﴾ المؤونة المستثناة من الارباح والتي لا يجب فيها الخمس امران:

الامر الاول : مؤنة تحصيل الربح : وهي كل مال يصرفه الانسان في سبيل الحصول على الربح، كاجور النقل والدلال والكاتب والحارس والدكان وضرائب السلطان وغير ذلك. فان جميع هذه الامور تخرج من الربح ثم يخمس الباقي. ومن هذا القبيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح، كالمصانع والسيارات وآلات الصناعة والخياطة والزراعة وغير ذلك. فان ما يرد على هذه الامور من النقص أو العطل باستعمالها في اثناء السنة يتدارك من الربح، واما اثمان هذه الآلات انفسها، فان كان قد اشتراها بمال لا يستحق الخمس، ولم تزد قيمتها السوقية، لم يجب دفع خمسها راس السنة. وان كان قد اشتراها بمال غير مخمس ولم تزد قيمتها، وجب دفع خمس قيمة الشراء خاصة. وان زادت قيمتها السوقية، وجب تخميس الزائد، فان كان اصل ثمنها غير مخمس وجب تخميس الجميع. اعني مجموع القيمة.

الامر الثاني : مؤونة العيال : وهي كل ما يصرفه في سنته في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، وفي صدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه المناسبة له، وكذلك ما يصرفه في ضيافة اضيافه وان زادوا على المناسب لحاله، اذا لم يكن وجودهم بتسبيب منه، واما المقدار المناسب منهم لحاله، فلا يعتبر فيه ذلك. وكذلك يعتبر من المؤونة وفاؤه اللازمة له بنذر أو كفارة أو اداء دين أو أرش جناية أو غرامة ما اتلفه عمداً أو خطأ، أو فيما يحتاج اليه مما هو مناسب لحاله من دابة أو سيارة أو اكثر، أو جارية أو خادم، وكتب واثاث، أو في ختان اولاده وتزويجهم ذكوراً ام اناثاً، ولا يختلف الحال في المؤونة بين ان يكون الصرف على نحو الوجوب كالحج الواجب، ام الاستحباب كالزيارة، ام الاباحة ام الكراهة ما لم يكن الصرف محرما، أو يكون متعلقة محرما، فيجب الخمس فيما صرفه، بخلاف ما لو كان موضوعه محرما كاتلاف مال الغير بدون اذنه، فان العوض يدخل في المؤونة.

﴿مسألة ٣٣٧﴾ لا تصدق المؤونة الا فيما صرف فعلاً من المال، لا على المال المذخور للصرف، فيجب الخمس بعد مصروف السنة، وان كان الباقي مالا مذخوراً للصرف.

﴿مسألة ٣٣٨﴾ اذا تبرع له متبرع بنفقته أو بعضها، لا يستثنى ذلك من ارباحه، بل يحسب ما يقابله من الربح من المال الذي لم يصرف في المؤونة، فيجب عليه تخميسه.

﴿مسألة ٣٣٩﴾ يجب ان يكون الصرف على النحو المتعارف المناسب لحاله عرفا واجتماعيا، فاذا زاد الصرف على ذلك وجب خمس التفاوت، وكذلك اذا كان الصرف سفها أو تبذيراً، ولكن اذا صرف اقل من المقدار المناسب له، وجب الخمس في الزائد كله.

﴿مسألة ٣٤٠﴾ الظاهر ان المصرف اذا كان راجحا شرعا لم يجب فيه الخمس، وان زاد عن المتعارف، كالزيادة في الصدقات والميراث، وقضاء حاجات المحتاجين، وعمارة المساجد، وسائر الامور النافعة للآخرين من المؤمنين.

﴿مسألة ٣٤١﴾ رأس سنة المؤونة لمن ليس له سنة مالية، هو يوم البدء بالعمل، ويمكن حسابها من يوم ظهور الربح، ومن الراجح بل الواجب ان لا يهمل الفرد نفسه من هذه الناحية، فيجعل لنفسه رأس سنة منذ اول حياته العملية. فعند البدء بالعمل التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو التعليم أو الطب، أو أي عمل محلل آخر يكون اول سنته المالية الشرعية، ويمكن ـــ كما قلنا ـــ تأجيل الحساب الى اول يوم يظهر فيه الربح أو يقبض الراتب، فاذا مضت على ذلك سنة صرف فيها ما يناسب حاله من المؤونه، فان بقي لديه زائد وجب فيه الخمس قل أو كثر، سواء كان من الاثمان أو العروض مما ينقل أو مما لا ينقل.

﴿مسألة ٣٤٢﴾ يجوز للفرد ان يجعل لكل نوع من انواع العمل بخصوصه رأس سنة، فيخمس ما زاد عن مؤونته منه في آخر تلك السنة.

﴿مسألة ٣٤٣﴾ المهم هو صدق السنة عرفا باي تقويم كان، كالهجري أو الميلادي أو غيرهما، أو بدون أي تقويم كعدد الايام أو الاسابيع مثلا.

﴿مسألة ٣٤٤﴾ ليس تعيين رأس السنة اختياريا للمكلف في اول حصوله، بل

يتعين عند البدء بالعمل كما مر، و سيأتي ان من لم يعين له رأس سنة فسيكون ذلك له في يوم دفع اول اقساط الخمس لماله، كما ان هذا التعيين لم تثبت ولاية الفقيه عليه، بحيث يختار رأس السنة للمكلفين، فانه من الامور الموضوعية المربوطة باسبابها الواقعية، كما اشرنا نعم، يكون له ذلك فيما إذا فقد السبب الواقعي.

﴿مسألة ٣٤٥﴾ اذا لم يكن للفرد عمل، بان كان يعيش على نفقة شخص آخر كابيه أو ابنه، أو على التبرعات أو الوجوه المالية الشرعية أو نحو ذلك، كان اول سنته اول يوم يقبض فيه اول دفعة من المال، فان لم يكن قد عين له رأس سنة، كان رأس سنته هو يوم دفع اول مبلغ من الخمس، فان لم يكن له زيادة يدفعها خمساً، لم يكن له رأس سنة حتى تحصل تلك الزيادة، ويجب المبادرة عندئذ الى دفع الخمس، ومع عدمها فالاحوط له استحبابا اختيار يوم معين لجعله رأس سنة له بالاتفاق مع الحاكم الشرعي.

﴿مسألة ٣٤٦﴾ كل من بدأ العمل قبل مدة كسنة أو سنتين، ولم يدفع خمساً، ولم يجعل لنفسه رأس سنة، فهؤلاء يختلفون على اشكال :

الشكل الاول : ان يكون له استرباح تجاري من مكسب أو زراعة أو صناعة أو حيوان أو نحو ذلك، فالواجب ان يحسب كل ممتلكاته على الاطلاق، ثم يحسب ما هو داخل في المؤونة، بالمعنى الذي سمعناه، وما هو خارج عنها. فاما ما هو داخل فيها فيجب ان يدفع خمس قيمته التي دفعها في شرائه، ان كانت مما يستحق الخمس ولم يخمسه، واما اذا لم تكن تستحق الخمس، كالميراث المحتسب والمال المخمس لم يحسبها اصلا، واما ما هو خارج من المؤونة فرأس المال الاساسي، ان كان مما لا يجب فيه الخمس اسقطه ايضاً عن الحساب، والا وجب حسابه، واما الارباح فيجب حسابها كلها، والاغلب من ذوي الاعمال لم يدفع الخمس من رأس المال ولا من الارباح فيجب حسابه كله، لا يختلف في ذلك النقد الموجود، أو المخزون في البنوك، أو العروض المعد للبيع، أو المعروض في المحل، أو الحيوانات كذلك بانواعها، أو الآلات المستعملة للاسترباح كالميزان والسيارات بانواعها والشفلات بانواعها، بل حتى مالا ينقل من الاملاك مما هو معد للاسترباح كالفندق والمزرعة والبيوت المؤجرة والمستشفى الشخصي والمدرسة كذلك وغير ذلك كثير، فانه يجب دفع خمسها بقيمة يوم الدفع، وان كان الاحوط استحبابا اختبار أعلى القيمتين من

يوم الشراء ويوم الدفع، والاحوط [1] منه اختيار أعلى القيم التي مرت خلال هذه الفترة.

الشكل الثاني : ان يكون له وارد غير تجاري، كراتب الموظف أو العامل، أو المدرس أو الطبيب، أو وارد هؤلاء من خارج الراتب، كالعيادة الطبية والمحاضرات الخارجية، والعمل الجسدي بدون رأس مال، كالحمال والبناء وعامل الفندق والمطعم واضرا بهم. فهؤلاء على قسمين:

القسم الاول : من يقبض راتباً من الدولة أو أي مؤسسة حكومية أو جهة غير مطبقة للشريعة، بحيث لا تدفع الخمس، أو ان اموالها مختلطة بالحرام، فهذا الراتب يجب ان يقبض باذن الحاكم الشرعي على تفصيل يأتي، فان قصد حل له، والا كان في ذمته على شكل رد المظالم وان صرفه في المؤونة، فيجب دفع مقدار ما اشتغلت به الذمة كاملا الى الحاكم الشرعي، وللحاكم مساعدة المكلف ببعض الطرق التي يرى مناسبتها وشرعيتها، مضافا الى دفع الخمس بما تبقى لديه زائداً على المؤونة، ويكون يوم الدفع هذا هو رأس سنته، أو يوم دفع القسط ان سمح له بالتقسيط.

القسم الثاني : من يعيش على كد يده كالحمال والبناء، وكذلك بالنسبة الى من يقبض الراتب اذا كان له عمل غير تجاري خارج الراتب كما سبق، فانه يجب عليه ان يحسب كل ما عنده مما هو داخل تحت المؤونة أو خارج عنها، فان كان داخلا فيها حسب قيمة يوم الشراء، وان كان خارجا عنها، حسب قيمة يوم الدفع أو اعلى القيمتين من يوم الشراء ويوم الدفع كما سبق، ويدفع خمس المجموع، ويكون يوم الدفع اول سنته.

الشكل الثالث : ان يعيش الفرد على حيازة المباحات العامة، كالرمل والتراب والجص وطين الرأس والحشيش والحطب، وكذلك من يعيش على استخراج المعادن، كالذهب والفضة والنفط والملح وغيرها، والمراد من يستخرجها بشكل شخصي، لا ان يكون موظفا في شركة عاملة بذلك، فانه مندرج عندئذ في الشكل الثاني السابق، وهذا الشكل من الاسترباح على قسمين:

القسم الاول : من يعيش على المباحات العامة التي لا يجب الخمس لدى تصفيتها، كالتراب والصخر والحطب والحشيش وانواع اخرى. فحكمه في الخمس حكم القسم

[1] مقتضى القاعدة ، الاحتياط استحبابي.

الثاني من الشكل الثاني الذي سمعناه.

القسم الثاني : من يعيش على المباحات العامة التي يجب فيها الخمس بعد التصفيه، كالمعادن والغوص، فان كان قد دفع خمسها عندئذ، لم يجب عليه خمس آخر، وان كان الاحوط استحبابا مؤكداً ان يدفع خمس فاضل مؤونته منها ايضاً، بل لا يترك. ومن هذه الناحية تكون اول سنته يوم ظهور الربح من المعدن، والا فاليوم الذي يدفع فيه الخمس لأول مرة، أو قسط منه ان سمح له بالتقسيط.

﴿مسألة ٣٤٧﴾ من كان له اكثر من شكل واحد من الاعمال المذكورة في المسألة السابقة، كان لكل واحد حكمه، حتى لو اقتضى ان يكون لكل عمل عام مالي مستقل.

﴿مسألة ٣٤٨﴾ من كان بحاجة الى رأس مال لأعاشة نفسه وعياله، فحصل على مال لا يزيد على مؤونة سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها، ولكنه اشتغل به للتجارة، فالظاهر انه ليس من المؤونة ما لم يصرف فيها أو قسم منه فعلا، فيجب اخراج خمسه في بدأ العمل، والا ففي رأس السنة، مضافا الى خمس ارباحه بعد استثناء المؤونة. واذا نقص رأس المال خلال السنة بخسارة تجارية امكن جبره من الربح، بخلاف ما لو نقص بالصرف في المؤونة فانه لا يجبر من الربح، ويكون الجبر من ارباح نفس السنة لا من السنين الآتية على الاحوط استحبابا.

﴿مسألة ٣٤٩﴾ لا فرق في مؤنة السنة بين ما يصرف عينه، مثل المأكول والمشروب، وما ينتفع به مع بقاء عينه، كالدار والفرش والاواني ونحوها من الآلات المحتاج اليها. فيجوز استثناؤها اذا اشتراها من الربح. وان بقيت للسنين الآتية، مالم تهمل لمدة عام فانها تخرج عن المؤنة.

﴿مسألة ٣٥٠﴾ يدخل في مؤنة السنة ما يتم استعماله، كما اشرنا وما لا يتم استعماله ولكن ملكيته مناسبة لحاله الاجتماعي، كشيء من الحلي للمرأة، ومن الكتب لرجل الدين أو للمثقف، أو شيء من المعروضات والصور المناسبة لحاله، وكذلك يدخل فيها الآلات المدخرة لاستعمالات محتملة بالمقدار المناسب لحاله، وان لم تستعمل فعلا كآلة الاطفاء للحريق والفرش والاواني المذخورة للضيوف المحتمل ورودهم، وكذلك لو كانت سيارة مدخرة لنقل الضيوف، أو فسطاط مدخر لجلوسهم، أو أي شيء يناسب حاله، فانه

يدخل في المؤونة وان لم يستعمل. نعم، اذا كان المدخر زائداً عن حاله الاجتماعي أو عن احتمال حاجته وجب فيه الخمس.

﴿مسألة ٣٥١﴾ يجوز اخراج المؤنة من الربح، وان كان له مال غير مال التجارة، وجب فيه الخمس أو لم يجب، فلا يجب اخراجها من ذلك المال ولا التوزيع عليهما.

﴿مسألة ٣٥٢﴾ اذا زاد ما اشتراه للمؤونة من الحنطة والشعير والسمن والسكر والشاي وغيرها، وجب اخراج خمسها على الاحوط[1]، واما المؤون التي يحتاج اليها عادة مع بقاء عينها، فهي على قسمين:

القسم الاول : ما انتفت الحاجة اليه خلال السنة المالية نفسها، كالحلى الذي تستغني عنه المرأة في عصر الشيب، أو الثياب التي زال التعارف للبسها، أو الآلات التي استغنى عن استعمالها لانتفاء الحاجة اليها، أو حصوله على ما هو افضل منها، فالاحوط[2] تخميس كل ذلك لصدق كونه فاضلا عن المؤونة، هذا اذا كان الاستغناء عن الحاجة دائمياً، واما اذا كان موقتاً كثياب الصيف والشتاء التي لا تستعمل في الموسم الآخر، أو ما يدخر للضيوف مع عدم توفرهم فعلا، كما سبق، فهو داخل في المؤونة.

القسم الثاني : ما انتفت الحاجة اليه من الامور السابقة وغيرها خلال اكثر من سنة، بحيث مر عليه عام كامل وهو خارج عن المؤونة، فلا اشكال في وجوب تخميسه.

﴿مسألة ٣٥٣﴾ اذا اشترى بعين الربح شيئا، فتبين الاستغناء عنه، وجب اخراج خمسه، والاحوط[3] مع نزول القيمة عن رأس المال، مراعات رأس المال وكذا اذا اشتراه عالما بعدم الاحتياج اليه، كبعض الفرش الزائدة والجواهر، أو الحلي المدخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة، أو المواد التي يؤجل بيعها، وكذلك البساتين والدور التي يقصد الاستفادة من نمائها وارباحها، فانه لا يراعي في الخمس رأس مالها، بل قيمتها رأس السنة وان كانت اقل منه، مالم يكن رأس المال غير مخمس فيجب الاحتياط بحساب اعلى القيمتين، والظاهر انه لا فرق في ذلك بين ما يشتريه بعين الارباح، أو بالذمة ثم وفاه

---

[1] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.
[2] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.
[3] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

من الارباح.

﴿مسألة ٣٥٤﴾ اذا مات المكتسب في اثناء السنة بعد حصول الربح، فالواجب على الولي دفع الخمس قبل التقسيم بين الورثة، مع استثناء المؤونة الى حين الموت لاتمام السنة.

﴿مسألة ٣٥٥﴾ من جملة المؤن مصارف الحج واجبا كان أو مستحبا، واذا استطاع الحج في اثناء السنة من الربح ولم يحج ولو عصيانا، وجب خمس ذلك المقدار ولم يستثن منه، واذا حصلت الاستطاعة من ارباح سنين متعددة وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية، فان بقيت الاستطاعة بعد اخراج الخمس وجب الحج والا فلا، اما الربح المتم للاستطاعة في سنة الحج، فلا خمس عليه الى نهاية العام، واذا لم يحج ولو عصياناً وجب اخراج خمسه.

فروع في احكام الارباح

﴿مسألة ٣٥٦﴾ اذا عمر بستاناً وغرس فيه نخلا أو شجراً للانتفاع بثمره لا بقصد التجارة، لم يجب اخراج خمسه، اذا صرف عليه مالا لم يتعلق به الخمس كالموروث، أو مالا قد اخرج خمسه كارباح السنة السابقة، أو مالا فيه الخمس كارباح السنة السابقة ولم يخرج خمسه. نعم، يجب عليه اخراج خمس المال نفسه عندئذ، واما اذا صرف عليه من ارباح نفس السنة، لا بقصد التجارة، فان اصبح البستان بحاله الجديد اغلى قيمة مما صرف عليه، وجب عليه خمس الزائد من رأس السنة بعد استثناء المؤونة، ووجب عليه ايضا الخمس في نمائه المنفصل أو ما بحكمه من التمر والسعف والاغصان اليابسة المعدة للقطع، بل في نمائه المتصل على ما عرفت. وكذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديدا في السنة الثانية، مما هو من نماء البستان نفسه، وان كان اصله من الشجر المخمس ثمنه مثل ﴿التال﴾ الذي ينبت فيقلعه ويغرسه، وكذا اذا نبت جديداً لا بفعله كالفسيل وغيره اذا كان له مالية، وبالجملة كل ما يحدث جديداً من الاموال التي تدخل في ملكه يجب اخراج خمسه في آخر السنة، بعد استثناء مؤونة سنته، كما يجب الخمس في ارتفاع القيمة اذا زادت على

مجموع المصروف على البستان، وان لم يبعه على الاحوط[1]. هذا اذا لم يكن البستان معداً للتجارة. واما اذا كان تعميره بقصد التجارة، مع كون المال المصروف عليه مما لا يجب فيه الخمس كما سبق، فيجب الخمس في كل ارباحه الزائدة على المقدار المصروف، سواء ما بيع من الاعيان المنفصلة كالاثمار والزروع، أم ثمن البستان نفسه اذا باعه، أم ارتفاع قيمته السوقية اذا لم يبعه، بعد استثناء مجموع الكلفة، سواء التي عمر بها البستان أم غيرها كاجور الفلاحين ونقل الماء وغيرها.

﴿مسألة ٣٥٧﴾ اذا اشترى عينا بقصد تجاري، فزادت قيمتها في اثناء السنة، ولكنه لم يبعها غفلة أو طلبا للزيادة أو لغرض آخر، ثم رجعت قيمتها في رأس السنة الى رأس مالها الاول، فليس عليه خمس تلك الزيادة. نعم، اذا بقيت الزيادة الى آخر السنة وجب الخمس، وان لم يبعها، بل وان صادف نزول قيمتها بعد ذلك.

﴿مسألة ٣٥٨﴾ اذا حصل لديه ارباح تدريجية فاشترى في السنة الاولى عرصة لبناء الدار، وفي الثانية خشباً وحديداً، وفي الثالثة اجرا مثلا. وهكذا، لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناة لتلك السنة، لانه من المؤن للسنة الاتية التي يحصل فيها السكنى، ومعه فيجب عليه خمس تلك الاعيان، وهذا ثابت بلا اشكال اذا لم تكن الدار من مؤونته، وبالاحتياط الوجوبي اذا كانت من المؤونة.

﴿مسألة ٣٥٩﴾ اذا أجر نفسه سنين، كانت الاجرة الواقعة بازاء عمله في سنة الاجارة من ارباحها، واما ما يقع بازاء العمل في السنين الآتية، فان قبضه في هذه السنة كان من ارباحها خاصة.وان قبض اجرة كل سنة فيها، كانت من ارباح تلك السنين.

﴿مسألة ٣٦٠﴾ اذا باع ثمرة بستان سنين، وقبض الثمن معجلا، كان الثمن بتمامه من ارباح سنة البيع، ووجب فيه الخمس بعد المؤونة، وبعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدة الباقية خلال هذه السنة وما بعدها، وان كان الاحوط وجوبا عدم استثناء خسارات السنين الآتية من ارباح هذه السنة، ومنه يظهر الحال، فيما لو أجر داراً أو فندقا لسنين عديدة.

﴿مسألة ٣٦١﴾ اذا دفع من السهمين أو احدهما،ثم بعد تمام الحول حسب

[1] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

موجوداته ليخرج خمسها، فان كان ما دفعه من ارباح هذه السنة، لم يجب الخمس فيه، لانه دفعه في الواجب، وان كان الاحوط[1] خلافه.

﴿مسألة ٣٦٢﴾ اداء الدين من المؤونة، اذا كان مصروفا في المؤونة، سواء اخذه بهذا القصد أم بقصد آخر، وسواء كانت الاستدانة في سنة الربح أم فيما قبلها، تمكن من الاداء قبل ذلك ام لا. نعم، اذا لم يؤد دينه الى ان انقضت السنة وجب الخمس، من دون استثناء مقدار وفاء الدين، سواء كان معذوراً في التأجيل أو عاصيا، ويلحق بذلك الدين الشرعي كالخمس والزكاة والنذر والكفارات، وكذا مثل اروش الجنايات وقيم الملتقطات والمتلفات، فانه ان أداها من الربح لم يجب عليه الخمس فيه، وان كان حدوثه في السنة السابقة، وان لم يدفعها وجب الخمس سواء كان معذوراً في التأجيل أم عاصيا.

﴿مسألة ٣٦٣﴾ اذا استدان للتجارة، امكن استثناء ادائه من ربح هذه السنة في كل دين يحل موعده فيها، سواء كان اصله فيها أم سابقا عليها. وكذا ما كان تأجيله اليها عن عذر كالاعسار أو الضرر،ويلحق به ما كان من الدين غير مطالب به، بحيث كان تاجيله عن سماح الدائن. فدفعه في هذه السنة، فان كل ذلك يستثنى من ارباحها. يبقى بعض الانواع الاخرى من الدين:

النوع الاول : ما كان بدؤه وموعد انتهائه في سنة سابقة، وقد اخره عصيانا، مع عدم احراز رضا الدائن بالتأخير.

النوع الثاني : ما كان بدؤه في سنة سابقة، ولا يوجد موعد لانتهائه كما هو عليه اغلب المعاملات اليوم، مع عدم احراز رضا المالك بالتأخير.

النوع الثالث : ما كان بدؤه في هذه السنة وانتهاؤه في سنة أتية، سواء كان له موعد معين ام لا.

النوع الرابع : الدين الذي صرف في تجارة محرمة، كبيع الخمر والخنزير وآلات الطرب وصناعة الصور المجسمة ، بغض النظر عن موعد ادائها، فان كل هذه الانواع لا تستثنى من ارباح السنة، بل يجب تخميس المجموع.

﴿مسألة ٣٦٤﴾ اذا اشترى ما ليس من المؤونة بالذمة، أو استدان شيئاً لاضافته

[1] مقتضى القاعدة ، الاحتياط استحبابي.

الى رأس ماله ونحو ذلك، مما يكون بدل دينه موجودا، ولم يكن من المؤونة، جاز دفع دينه من ارباح سنته وان لم يخمسها. نعم، لو دفع من ارباح سنة سابقة كان اللازم دفعه من مال مخمس أو مال لا يجب دفع خمسه.

﴿مسألة ٣٦٥﴾ اذا أتجر برأس ماله المخمس مراراً متعددة في السنة، فخسر في بعض المعاملات وربح في بعض الآخر، فان كان الخسران بعد الربح أو مقارنا له، فانه يجبر الخسران بالربح، فان تساوى الخسران والربح فلا خمس، وان زاد الربح وجب الخمس في الزيادة، وان زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه، وصار رأس ماله في السنة اللاحقة اقل مما كان عليه في السنة السابقة. وكذا بجبر الربح للخسران حتى ما اذا كان بعده بزمان معتد به، بل حتى اذا وزع رأس ماله على تجارات متعددة عرفا، بل الظاهر الجبران مع اختلاف نوع الكسب، كما اذا اتجر ببعض رأس المال وزرع بالبعض الآخر، فخسر في التجارة وربح في الزراعة، وكذا الحكم فيما اذا تلف بعض رأس ماله أو صرفه في نفقاته، بل اذا انفق من مال غير مال التجارة قبل حصول الربح، جاز له ان يجبر تلك من ربحه وليس عليه خمس ما يساوي المؤن التي صرفها، وانما عليه صرف خمس الزائد لا غير.

﴿مسألة ٣٦٦﴾ ما قلناه في المسألة السابقة ينطبق على اهل المواشي، فانه اذا باع بعضها لمؤنته أو مات بعضها أو سرق، فانه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له قبل ذلك، فضلا عن الحاصل بعده، ففي آخر السنة يضم السخال الى ارباحه في تلك السنة من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك، فيجبر النقص ويخمس مازاد عن الجبر، فاذا لم يحصل الجبر الا بقيمة جميع السخال مع ارباحه الاخرى، لم يكن عليه خمس في تلك السنة.

﴿مسألة ٣٦٧﴾ في فرض المسألتين السابقتين، اذا تلف بعض امواله مما ليس من مال التكسب، كما اذا انهدمت دار غلته، ففي الجبر اشكال، وكذا اذا نهدمت دار سكناه الا ان يعمرها، فيكون تعميرها من المؤن المستثناة، وكما لو تلفت بعض امواله الاخرى مثل البسته أو سيارته.

﴿مسألة ٣٦٨﴾ الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين بنحو الكلي في المعين، ويتخير

المالك بين دفع العين ودفع القيمة، ولا يجوز له التصرف بعد انتهاء السنة قبل ادائه، واذا ضمنه في ذمته باذن الحاكم الشرعي أو عزله باذنه ايضا صح، ويسقط الحق عندئذ من العين فيجوز التصرف فيها.

﴿مسألة ٣٦٩﴾ اذا أخر دفع الخمس مع وجوبه ترتبت على ذلك آثار باطلة عديدة، منها : حرمة تصرفه في العين اكلا أو لبساً أو سكنى أو غير ذلك. ومنها: انه تشتغل ذمته باجرة المثل لهذا التصرف، فيما يقابل الخمس المستحق لذويه. ومنها: ان المعاملات الجارية على الاعيان أو الاثمان المستحقة تكون نافذة في الاربع اخماس، وباطله في مقدار الخمس، وليس له ان يا خذ الثمن بازائها كاملة، كما انه ليس له ان يدفع العين الى مشتريها قبل التخميس، ما لم يخبره بذلك ويثق بانه سوف يقوم بهذه الوظيفة الشرعية. ومنها: ان انتاج الخمس وارباحه لذوي الخمس وليس للمالك. ومنها : انه اذا مات قبل دفع الخمس وجب على ورثته دفع خمس التركة مع الديون، قبل تقسيمها بينهم.

﴿مسألة ٣٧٠﴾ اذا أتجر بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس، بطل ما قابل الخمس كما قلنا، الا اذا اجاز الحاكم الشرعي فان اجازها انتقل الخمس الى البدل، ووجب دفع الخمس منه، ولكن اذا أشترى بثمن كلي وطبقه على المال غير المخمس، كان لحلية ما يشتريه وجه مع اشتغال ذمته بخمس الثمن للبائع، لكن الاقوى عدم الفرق بين الثمن الجزئي والثمن الكلي، مادام المدفوع غير مخمس، لان العرف يراه عوضا عنه بمنزلة الجزئي، وخاصة اذا كان عازماً على الدفع من المال غير المخمس، كما هو الغالب.

﴿مسألة ٣٧١﴾ لو اشترى ما فيه ربح بنحو بيع الخيار، فصار البيع لازماً، فاستقاله البائع فأقاله، وكان ذلك بعد رأس السنه لم يسقط الخمس.

﴿مسألة ٣٧٢﴾ اذا اتلف المالك أو غيره المال بتعد أو تفريط، ولو من اجل التسامح بالدفع زمنا معتداً به، ضمن المتلف الخمس ورجع عليه الحاكم. وكذا الحكم اذا دفعه المالك الى غيره وفاء لدين أو هبة أو عوضاً عن معاملة، فانه ضامن للخمس، وجاز للحاكم الرجوع عليه أو على من انتقل اليه المال على اشكال في الاخير اذا كان مؤمنا، وان رجع الحاكم على الاخير رجع هو على المالك مع جهله بالحال عند قبضه العين.

﴿مسألة ٣٧٣﴾ اذا كان ربحه غير المخمس حبا، فبذره فصار زرعا، أو اذا كان

بيضا فصار دجاجا في المؤونة، فان كان له سنة مالية وجب خمس الحب والبيض لا خمس الناتج، وان كان الاحوط[1] مع ذلك المصالحة مع الحاكم الشرعي، وان لم يكن له سنة مالية وجب الخمس في الناتج كله، واذا كان ربحه اغصانا غرسها فصارت شجراً، وجب عليه خمس الشجر، أو كانت فسيلا فصارت نخلاً، وجب عليه خمس النخل لا خمس الاصل، لان التحول هنا من قبيل النمو، وفي الصورة الاولى من قبيل التولد. وفي كون الخمس مستحقا للناتج على كل حال، وجه وجيه.

﴿مسألة ٣٧٤﴾ اذا حسب ربحه فدفع خمسه، ثم انكشف ان ما دفعه كان اكثر مما وجب عليه، جاز له استرداده أو بدله مع علم الفقير بالحال، ولم يجز له احتساب الزائد مما يجب عليه في السنة التالية. نعم، يجوز له التسبب الى حفظ عينها لدى الفقير، أو اعتبارها دينا عليه الى السنة الآتية، فان وجب عليه الخمس عندئذ وبقي الفقير على وجه الاستحقاق جاز احتسابه عندئذ.

﴿مسألة ٣٧٥﴾ اذا ربح خلال السنة، فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤونة زائدة، فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مؤونة لم تكن محتسبة، فقد انكشف انه لا خمس في ماله أو ان خمسه اقل مما دفعه، كان له ان يرجع به على الفقير مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها مع علم الفقير بالحال، يعني بكونها من الخمس.

﴿مسألة ٣٧٦﴾ في جواز تصرف المالك ببعض الربح اشكال، ان كان مقدار الخمس باقيا، والاحوط[2] بل الاظهر عدم الجواز بدون اذن الحاكم.

﴿مسألة ٣٧٧﴾ اذا جاء رأس الحول، كان ناتج بعض الزرع حاصلا دون بعض، فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، ويخمس بعد اخراج المؤن، وما لم تحصل نتيجته يكون من ارباح السنة اللاحقة. نعم، اذا كان له اصل موجود له قيمة اخرج خمسه في آخر السنة، ويكون الفرع من ارباح السنة اللاحقة اذا كان له قيمة عرفية معتد بها. فمثلا : في رأس السنة كان بعض الزرع له سنبل وبعضه قصيل لا سنبل له، وجب اخراج خمس الجميع، واذا ظهر السنبل في السنة الثانية كان من ارباحها لا من ارباح السنة السابقة.

---

[1] مقتضى القاعدة ، الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

﴿مسألة ٣٧٨﴾ اذا كان الغوص أو اخراج المعدن مكسبا كفاه اخراج خمسها، ولا يجب عليه اخراج خمس آخر من باب ارباح المكاسب، الا اذا تجدد له نماء تجاري زائد على ذلك.

﴿مسألة ٣٧٩﴾ المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس، وان عال بها زوجها، ولا يستثنى من ارباحها ما يصرفه زوجها عليها، بل وكذا الحكم اذا لم تكسب، وكانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فانه يجب عليها في آخر السنة اخراج خمسها. وبالجملة يجب على كل مكلف ان يلاحظ مازاد عنده في آخر السنة من ارباح مكاسبه وغيرها، قليلا كان أو كثيراً ويخرج خمسه، كاسبا كان ام غير كاسب.

﴿مسألة ٣٨٠﴾ الظاهر عدم اشتراط البلوغ والعقل والحرية في ثبوت الخمس في كل انواعه، كالكنز والغوص والمال الحلال المختلط بالحرام والارض التي يشتريها الذمي من المسلم، كل ما في الامر ان من كان ساقطا عن التكليف كالطفل والمجنون، يجب على وليه دونه، وبتعبير آخر: ان الخمس يكون مستحقا في ماله بنحو الحكم الوضعي لا التكليفي بالنسبة اليه.

﴿مسألة ٣٨١﴾ اذا اشترى من ارباح سنته ما ليس من مؤونته، فارتفعت قيمته، كان اللازم اخراج خمسه عينا أو قيمة، واما اذا اشترى شيئاً بعد انتهاء سنته، ووجوب الخمس في ثمنه، فان كانت المعاملة شخصية وجب تخميس ذلك المال ايضاً عينا أو قيمة، اذا وقعت باذن الحاكم الشرعي، وان وقعت بدون اذنه، كان الخمس في المبيع ثابتاً، يجب على المشتري دفعه، ويرجع به على البائع مع عدم علمه بالحال. وكذلك الحال فيما اذا كان الشراء بالذمة، وكان الوفاء من المال غير المخمس، وخاصة اذا كان عازما من حين العقد على دفع الثمن من ذلك المال.

﴿مسألة ٣٨٢﴾ اذا كان الشخص لا يخرج الخمس من ماله، وقد وهبه الى شخص آخر، وجب على الموهوب له اخراج خمسين، خمس جميع مال الهبة فورا ابراءً لذمة الواهب، وخمس الاربعةاخماس الباقية في آخر السنة ان كانت له سنة مالية والا ففورا ايضاً.

﴿مسألة ٣٨٣﴾ اذا ورث مالا لم يخرج خمسه، فان كان من الارث المحتسب،

وجب عليه اخراج خمس تمام المال لا غير، وان كان من الارث غير المحتسب، وجب عليه الخمس في الباقي في رأس السنة ان كانت له سنة مالية، والا فيجب دفعه فورا.

﴿مسألة ٣٨٤﴾ اذا احب من له رأس سنة ان يغير رأس سنته، فاما ان يريد تقديمها، واما ان يريد تأخيرها. فان اراد تقديمها امكنه محاسبة حاله المالي ودفع ما عليه من خمس في الموعد الذي يراه مناسباً، ويكون هو الموعد الجديد لرأس سنته، بدون حاجةالى مراجعة الحاكم الشرعي.. واما ان اراد تأخيرها احتاج الى مراجعة الحاكم في تأجيل الدفع الى ذلك الموعد، فان اجّله ودفع ما في ذمته من خمس بحيث يشمل حتى مدة التأجيل. كان الموعد الجديد هو رأس سنته.

﴿مسألة ٣٨٥﴾ يجوز جعل السنة باي تاريخ كان كالهجري والميلادي والرومي والفارسي وغيرها، بل يمكن عد السنة بالايام أو بالاسابيع بغض النظر عن التواريخ جميعاً.

﴿مسألة ٣٨٦﴾ تاجيل دفع الخمس الى سنة انما هو حكم بالولاية، ارفاقا بحال المكلف، والا فيجوز ان يدفع خمس الارباح فورا، يعني في كل يوم أو في كل اسبوع أو في كل شهر أو في كل ستة اشهر أو عشرة أشهر وهكذا، بعد استثناء مؤونة هذه المدة، واما جعل الموعد اكثر من سنة، كخمسة عشر شهرا أو عشرون ونحوها، فيحتاج الى اذن الحاكم الشرعي.

﴿مسألة ٣٨٧﴾ يجب على كل مكلف في آخر السنة ان يخرج خمس مازاد من مؤونته، مما ادخره في بيته للمؤنة، من الارز والدقيق والحنطة والشعير والسكر والشاي والنفط والحطب والفحم والسمن والحلوى، وغير ذلك من امتعة البيت، مما اعد للمؤونة ولم يستعمل الى رأسِ السنة، بما فيها الحلي والكتب الزائدة على حاله الاجتماعي، والثياب والفرش والاواني الزائدة عن حاجته.

﴿مسألة ٣٨٨﴾ اذا كان عليه دين ا ستدانه لمؤونة السنة، وكان مساوياً للزائد عن المؤنة، مما سمعناه في المسألة السابقة، لم يجب الخمس في الزائد. وكذا اذا كان اكثر، اما اذا كان الدين اقل اخرج خمس مقدار التفاوت لا غير. واذا بقيت الاعيان المذكورة الى السنة الآتية، فوفى الدين في اثنائها، لم يجب الخمس الا على ما يزيد منها على مؤونة تلك

السنة.

﴿مسألة ٣٨٩﴾ اذا اشترى خلال السنة اعيانا لغير المؤونة، كبستان، وكان عليه دين للمؤنة يساويها، فلا يجب اخراج خمسها، فاذا وفى الدين في السنة الثانية، كانت معدودة من ارباحها، ووجب اخراج خمسها آخر السنة. واذا اشترى بستانا مثلا، بثمن في الذمة مؤجلا، فجاء رأس السنة قبل اجل الدين أو بعده، لم يجب اخراج خمس البستان، وان كان هو احوط استحبابا اذا كان رأس السنة قبل اجل الدين، فاذا وفى الثمن في السنة الثانية كانت البستان من ارباح السنة الثانية، ووجب اخراج خمسها، كما يجب الالتفات الى وجوب وفاء الدين بمال لا يجب فيه الخمس، كالمخمس أو الموروث ارثاً محتسباً. واذا وفى نصف الثمن في السنة الثانية، كان نصف البستان من ارباح تلك السنة، ووجب اخراج خمس النصف، واذا وفى ربع الثمن في السنة الثانية، كان ربعها من ارباح تلك السنة. وهكذا كلما وفى جزءاً من الثمن، كان ما يقابله من البستان من ارباح تلك السنة، بمعنى انه اذا انتهت هذه السنة الثانية، وجب عليه دفع خمس البستان نفسه، ان كان اعده للتجارة، وخمس الباقي من ارباحه ان كان اعده للمؤونة. هذا اذا بقيت البستان الى رأس السنة الثانية، اما اذا تلفت قبل ذلك فلا خمس فيها. نعم، اذا بقي من ارباحها شيء وجب تخميسه.

﴿مسألة ٣٩٠﴾ اذا ربح في سنة مائة دينار مثلا، فلم يدفع منها عشرين ديناراً خمساً حتى جاءت السنة الثانية، فدفع عشرين ديناراً من ارباحها، وجب الخمس في المائة دينار مع بقائها لا مع تلفها بدون تفريط، كما هو الغالب.

﴿مسألة ٣٩١﴾ اذا فرض انه اشترى دارا للسكنى فسكنها، وبقيت قيمتها في ذمته، ثم وفى في السنة الثانية ثمنها من مال لا يجب فيه الخمس، لم يجب عليه خمس الدار. وكذا اذا وفى في السنة الثانية بعض اجزاء الثمن، لم يجب الخمس في الحصة من الدار. ويجري هذا الحكم في كل ما اشتراه من المؤن بالدين.

﴿مسألة ٣٩٢﴾ اذا نذر ان يصرف نصف ارباحه السنوية مثلا، في وجه من وجوه البر، وجب عليه الوفاء بنذره، فان صرف المال المنذور في الجهة المنذور لها قبل انتهاء السنة، لم يجب عليه تخميس ما صرفه، بل لا يجب عليه الخمس فيما صرفه في وجوه البر،

وان لم يكن منذورا. وان لم يصرفه حتى انتهت السنة، وجب عليه اخراج خمسه، ضمن مجموع ما يجب عليه من الخمس بعد اخراج المؤن. نعم، لو كان المنذور عينا أو مقدار موجودا من المال، لم يجب خمسه، ولكن لا يجوز صرفه في غير النذر.

﴿مسألة ٣٩٣﴾ اذا كان رأس ماله الف دينار مثلا، فاستأجر دكانا بمئة دينار واشترى آلات للدكان بمئة، وفى آخر السنة وجد ماله الفا فقط، كان عليه خمس الآلات فقط على الاحوط[1]. ولا يجب عليه اخراج خمس اجرة الدكان، لانها من مؤونة التجارة، وكذا اجرة الحارس والحمال، والضرائب التي يدفعها الى السلطان والسرقفلية، فان هذه المؤن مستثنات من الربح، مضافا الى مؤن عياله، والخمس انما يجب فيما زاد عنها، كما سبق. نعم، اذا كانت السرقفلية التي دفعها الى المالك أو غيره أوجبت له حقا في اخذها من غيره، أو حق البقاء في المحل امدا طويلا، وجب تقويم ذلك الحق في آخر السنة واخراج خمسه، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السر قفلية، وربما تنقص وربما تساوي فان زادت وجب الخمس.

﴿مسألة ٣٩٤﴾ اذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح، ثم دفعه تدريجياً من ربح السنة الثانية، والدفع التدريجي لا يجوز الا باذن الحاكم الشرعي، ولكنه ان دفعه كذلك باذنه أو بدونه، لم يحتسب من المؤن على الاحوط[2]، بل يجب فيه الخمس. وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغ في الذمة، فان وفاءه من ارباح السنة الثانية لا يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس على الاحوط[3]، اذا كان مال المصالحة عوضا عن خمس عين موجودة. وكذا اذا كانت تالفة في غير المؤونة. اما اذا كانت تالفة في المؤونة. فوفاؤه يحسب من المؤن ولا خمس فيه.

﴿مسألة ٣٩٥﴾ اذا حل رأس السنة فوجد بعض ارباحه أو كلها ديناً في ذمم الناس، فان امكن استيفاؤه بدون مشقة أو حرج، وجب دفع خمسه على الاحوط[4]

---

[1] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.
[2] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.
[3] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.
[4] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

وان لم يستوف، وان لم يمكن استيفاؤه تخير بين ان ينتظر استيفاؤه في السنة اللاحقة، فاذا استوفاه اخرج خمسه، وكان من ارباح السنة السابقة لا من ارباح سنة الاستيفاء، يعني يجب تخميس ارباح تلك السنة بغض النظر عما استوفاه من هذه الديون، وبين ان يقدر مالية الديون فعلا، فيدفع خمسها، فاذا استوفاها في السنة الآتية كان الزائد على ما قدر من ارباح سنة الاستيفاء.

﴿مسألة ٣٩٦﴾ اذا أتلف ربح السنة خلالها بشكل غير عقلائي ضمن خمسه، وكذا اذا اهمل الحفاظ عليه فتلف. وكذا اذا اسرف في صرفه زائداً على حاله الاجتماعي، أو وهبه كذلك، وكذا اذا باع أو اشترى على نحو المحاباة، اذا كانت الهبة أو الشراء أو البيع غير لائقه بشأنه. واذا علم ان الربح ليس من المؤنة الى آخر السنة، يعني لا يحتمل صرفه فيها، فالاحوط استحباباً، ان يبادر الى دفع الخمس ولا يؤخره الى نهاية السنة.

﴿مسألة ٣٩٧﴾ اذا مات المكتسب خلال السنة بعد حصول الربح، فالمستثنى هو المؤونة الى حين الموت لاتمام السنة، كما انه يجب المبادرة الى دفع خمسه من قبل الورثة، ولا يجوز تأجيله الى رأس السنة، بمعنى ان هذا التأجيل يكون ساري المفعول مادام المالك حياً ولكنه يسقط عن المشروعية والاعتبار اذا مات.

﴿مسألة ٣٩٨﴾ اذا علم الوارث ان مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه اداؤه، واذا علم انه اتلف مالا له قد تعلق به الخمس، وجب اخراج خمسه من تركته كغيره من الديون.

﴿مسألة ٣٩٩﴾ اذا اعتقد انه قد ربح فدفع الخمس فتبين عدمه، انكشف انه لا يجب عليه دفع الخمس من ماله، فله ان يرجع على من اعطاه مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها اذا كان عالما بكونها خمساً، سواء كان قد اعطاها الى الفقير أم الى الحاكم الشرعي.

﴿مسألة ٤٠٠﴾ اذا ربح في اول السنة فدفع الخمس معجلا، باعتقاد عدم حصول مؤونة زائدة، فتبين عدم كفاية الربح أو عدم سيطرته على المؤونة، لتجدد مؤنة لم تكن محتسبة، لم يجز له الرجوع على المعطى له حتى مع بقاء عينه، فضلا عما اذا تلفت.

فروع في عدم دفع الخمس

﴿مسألة ٤٠١﴾ ظهر مما سبق ان الخمس بجميع اقسامه وان كان يتعلق بالعين، الا

ان المالك يتخير بين دفع العين ودفع قيمتها، ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل ادائه. بل الاحوط وجوباً عدم التصرف في بعضها ايضاً، وان كان مقدار الخمس باقياً في البقية. واذا ضمنه في ذمته باذن الحاكم الشرعي أو عزله كذلك، صح. ويسقط الحق من المال، فيجوز التصرف فيه.

﴿مسألة ٤٠٢﴾ لا باس بالشركة مع من لا يخمس، اما لاعتقاده بعدم وجوبه قصوراً أو تقصيراً، أو لعصيانه وعدم مبالاته بالدين، ولا يلحقه وزر من قبل شريكه، ويجزيه ان يخرج خمسه من حصته من الربح.

﴿مسألة ٤٠٣﴾ اذا اخذ المال مضاربة من شخص لا يخمس، كان راس المال بمقدار الاربعة اخماس فقط، ولم يجز له التجارة به الا بعد تخميسه، أو باذن الحاكم الشرعي. واذا اخذ دينا من شخص لا يخمس كالقرض أو ثمن مبيع أو اجارة، أو غيرها، كان مقدار اربعة اخماسه مشروعا، وخمسه مستحقا لارباب الخمس، ولم يكن وفاء لما في ذمة المالك. وللقابض ان يدفع خمسة باذن الحاكم الشرعي، ويرجع به على المالك.

﴿مسألة ٤٠٤﴾ اذا كان رب الاسرة لا يخمس، أو كان وارده من مجهول المالك، وهو لا يقبضه قبضا شرعيا، فان امكن لاي فرد من الاسرة الاستقلال في الصرف على نفسه وجب، وان كان مضطرا للبقاء وجبت مراجعة الحاكم الشرعي لتحليل تصرافاته ومصرفه. ومن قبلنا فانه يجب عليه دفع مبلغ معتد به اما الى فقراء المؤمنين أو الحاكم الشرعي. فان كان رب الاسرة عاصيا بالخمس، كان ما يدفعه بمنزلة الخمس، وان كان ذاك عاصيا بمجهول المالك كان ما يدفعه بمنزلة رد المظالم.

﴿مسألة ٤٠٥﴾ يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة، قبل دفع الخمس أو اخذ الاذن من الحاكم الشرعي بتأجيله أو نقله الى الذمة، لكنه اذا اتجر بالعين عصيانا أو لغير ذلك، امكن القول بصحة المعاملة اذا كان طرفها الآخر مؤمنا، وكذلك لو وهبه أو باعه بالمحاباة. الا ان الاحوط وجوبا هو نفوذ المعاملة في اربعة اخماس العوض، كما سبق، ثمنا كان أو مثمنا أو مجانياً.

فروع في عدم وجوب الخمس

﴿مسألة ٤٠٦﴾ ليس لفاضل المؤونة مما يجب خمسه نصاب أو مقدار، فيجب فيه الخمس قل أو كثر، مالم يسقط عن المالية، كعود ثقاب أو حبة حنطة، أو يسقطه الشارع المقدس عنها كالخمر والخنزير.

﴿مسألة ٤٠٧﴾ لا يجب الخمس في التالف بدون تعد ولا تفريط. فان تلف بعضه وجب خمس الباقي، كما لا يجب الخمس فيما كان بمنزلة التالف، وان كان موجودا حقيقة، كالمال المفقود أو المحجوز أو الغارق في البحر أو المسروق أو نحو ذلك. فانه لا يعتبر من ارباح السنة اذا كان للمكلف سنة مالية. واما اذا لم يكن له سنة مالية، فقد تعلق به الخمس بمجرد ظهوره، فالاحوط وجوبا تخميسه، سواء كان عدم السنة المالية اهمالا وعصيانا أم لانه يدفع خمس الارباح أولا باول.

﴿مسألة ٤٠٨﴾ العرصة من الارض مهما كان حجمها أو سعتها، لا تدخل في ملك صاحب اليد ما دامت قفراء لم يعمل عليها عملا، حتى وان اعتبرت عرفا أو في ﴿الطابو﴾ ملكا له، ولذلك عدة نتائج منها: عدم وجوب دفع الخمس عنها. ومنها: انها لا تذهب ارثاً. ومنها: بطلان المعاملة في بيعها أو هبتها وغيرها. غير ان اخذ ثمنها العرفي يمكن توجيهه فقهيا، كما سيأتي في كتاب البيع ان شاء الله تعالى.

المبحث الثاني
مستحق الخمس ومصرفه

نص القرآن الكريم على قسمة الخمس ستة اقسام: لله ولرسوله ولذوي القربى ولليتامى وللمساكين ولابناء السبيل، غير انه دل الدليل على ان الثلاثة الاولى هي للامام المعصوم عليه السلام، وهو في عصورنا الحاضرة، الامام الحجة المهدي المنتظر عجل الله فرجه. والثلاثة الاخيرة لبني هاشم بنفس العناوين المنصوصة في الآية الكريمة. فما هو راجح الى الامام عليه السلام يملكه ملك ولاية أو ملك منصب لا ملك عين، ويسمى في المصطلح الفقهي بحق الامام أو سهم الامام، ويرجع هذا النصف اليوم الى نائب الامام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ولا يجوز التصرف فيه بدون اذنه على الاحوط[٣٧]. ويرجع النصف الثاني لبني هاشم، وهم من انتسب الى هاشم بن عبد مناف بالاب، فلو انتسب بالام لم يجز له اخذ الخمس، وحلت له الصدقة على المشهور المنصور.

﴿مسألة ٤٠٩﴾ يعتبر الايمان فضلا عن الاسلام في بني هاشم، وكذلك ما في حكمه مع الصغر والجنون، ولا تعتبر العدالة على الاصح. وان كان الاولى ملاحظة الرجحان في الافراد، وان لا يكون الآخذ متجاهراً بارتكاب الكبائر أو بعضها، بل ولا عاصيا للمهم من احكام الشريعة كالصلاة في الواجبات، والسرقة وشرب الخمر في المحرمات. فانه لا ينبغي الدفع اليه من الخمس وان كان هاشمياً، بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم أو الاغراء به أو مع العلم بصرفه فيه.

﴿مسألة ٤١٠﴾ لا فرق في الهاشمي بين العلوي والعقيلي والعباسي. وغيرهم كالحسني والحسيني

[٣٧] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

والموسوي والرضوي. وان كان الاولى تقديم العلوي بل الفاطمي، ولا يفرق عندئذ من كان من افخاذهم.

﴿مسألة ٤١١﴾ يجب احراز صحة النسب قبل الدفع اليه، اما بالعلم أو الاطمئنان أو بالبينة الشرعية، وكذلك بالشياع والاشتهار في بلده، بل يكفي فيه الوثوق النوعي بل الشخصي. وان ظهر الخلاف أو تجدد الشك، امكن اخذه منه مع انحفاظ العين، بل ومع تلفها مع علمه بالحال وهو كون المدفوع خمساً من حق السادة.

﴿مسألة ٤١٢﴾ مساكين بني هاشم فقراؤهم، واما الايتام منهم فالاحوط[٣٨] فيهم اعتبار الفقر، ويكفى في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم، ولو كان غنياً في بلده. والاحوط وجوباً ان لا يكون سفره معصية، وان لا يعطى اكثر من قدر ما يوصله الى بلده اذا كان هناك غنياً، والا كان له احتسابه من سهم الفقراء، ولا يعطى ابن السبيل من هذا السهم اذا لم يكن هاشمياً.

﴿مسألة ٤١٣﴾ الاحوط[٣٩] ان لا يعطى الفقير اكثر من مؤونة سنته دفعة، ولو اعطي تدريجاً حرم عليه الزائد، ويجوز البسط والاقتصار على اعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على اعطاء واحد من أي صنف.

﴿مسألة ٤١٤﴾ لا يجوز اعطاء سهم الفقراء لمن تجب نفقته على المعطي، كالزوجة والابوين والاولاد، بل وكذلك ان كان الوجوب كفائياً على الاحوط[٤٠]. ولكن الاعطاء زائداً على النفقة الواجبة جائز، ما لم يصبح بها غنياً، كما ان الاعطاء من حق الامام عليه السلام، مع وجود المصلحة واذن الحاكم الشرعي جائز، وتسقط بذلك نفقة مقداره في غير الزوجة، وكذلك يجوز الاعطاء لمن كانت نفقته غير واجبة على المعطي، وان التزمه في كل مصارفه فضلا عن بعضها كالضيف.

﴿مسألة ٤١٥﴾ يجوز استقلال المالك في توزيع نصف الخمس العائد الى الهاشميين، وان كان الاحوط استحباباً الدفع الى الحاكم الشرعي أو استئذانه في الدفع الى المستحق، ولكن ان طلبه وجب على المالك دفعه اليه.

﴿مسألة ٤١٦﴾ مصرف سهم الامام عليه السلام الذي يقوم به الفقيه الجامع للشرائط أو غيره مع تعذر الرجوع اليه والاستئذان منه، هو ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفا وغيرهم، والاحوط استحباباً فيه التصدق به عنه عليه السلام. ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمسترشدون، اقامة دعائم الدين ورفع اعلامه، وترويج الشرع المقدس ونشر قواعده واحكامه، ومؤونة اهل العلم الذين يصرفون اوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية، الباذلين انفسهم باخلاص في تعليم الجاهلين وارشاد الضالين ونصح المؤمنين ووعظهم وابلاغ الاحكام اليهم، واصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع الى اصلاح دينهم وتكميل نفوسهم.

﴿٣٨﴾ مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

﴿٣٩﴾ مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

﴿٤٠﴾ مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

﴿مسألة ٤١٧﴾ حق الامام عليه السلام غير مملوك بطبعه لمن يقبضه، وان كان له ان يتصرف فيه باذن الحاكم الشرعي، ولكنه قابل للتملك بنية التملك بعد اذن الحاكم، ولكن يجب على الاحوط[٤١] ترتيب آثار الملكية عليه، من وجوب الخمس في فاضل المؤونة، وحصول الاستطاعة للحج وغير ذلك. واما سهم السادات، فلا اشكال بملكيته بعد قبضه. وتترتب عليه جميع آثار الملكية.

﴿مسألة ٤١٨﴾ لو مات وفي حيازته من حق الامام عليه السلام، فان كان قد نوى التملك عليه بشكل مشروع فلا اشكال، وان لم ينو لم يجز للورثه التصرف فيه أو تقسيمه بينهم الا باذن الحاكم الشرعي.

﴿مسألة ٤١٩﴾ يجوز نقل الخمس من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده اذا لم يكن تساهلا وتسامحاً في الاداء. نعم، يجوز دفعه في البلد الى وكيل الفقير، وان كان هو في البلد الآخر كما يجوز دفعه الى وكيل الحاكم الشرعي، وكذا اذا وكل الحاكم الشرعي المالك فيقبضه بالوكالة عنه ثم ينقله اليه.

﴿مسألة ٤٢٠﴾ الخمس بقسميه امانه شرعية بيد المالك قبل دفعه، فلا يضمن مع تلفه الا بتعد أو تفريط، سواء سافر فيه ام لا. وكذلك فان حق الامام عليه السلام امانه بيد الوسيط، وبيد وكيل الحاكم الشرعي، بل الحاكم الشرعي نفسه. لا يضمن أي منهم الا بعد تلفه بتعد وتفريط.

﴿مسألة ٤٢١﴾ اذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك، فاللازم عدم التساهل والتسامح في ادائه، والاحوط[٤٢] تحرى اقرب الازمنة في الدفع، سواء أكان بلد المالك ام بلد المال ام غيرهما.وعلى أي حال فسيبقى المكلف ممنوعاً من التصرف في المال مالم يصل الخمس الى مستحقيه.

﴿مسألة ٤٢٢﴾ في صحة عزل الخمس بحيث يتعين في مال مخصوص اشكال. وعليه، فاذا نقله الى بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا تفريط، يشكل فراغ ذمة المالك. نعم، اذا قبضه وكالة عن المستحق أو عن الحاكم فرغت ذمته، ولو نقله بعدئذ باذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

﴿مسألة ٤٢٣﴾ اذا كان له دين في ذمة المستحق جاز احتسابه من حق السادة، وان كان الاحوط[٤٣]استئذان الحاكم فيه. واما حق الامام عليه السلام فالاحوط وجوباً استئذانه في الاحتساب المذكور.

﴿مسألة ٤٢٤﴾ اذا اشترى المؤمن ما فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه في دينه أو مذهبه، جاز للمشتري التصرف فيه من دون اخراج الخمس، وذلك من اجل الدليل عليه، لا لاجل اخبار التحليل، فانها خاصة بالمناكح[٤٤] وبالمساكن الداخلة في المؤونة، وليس فيها اطلاق لغيرها مما تم منها سنداً. ويشمل هذا الجواز ما كان من ارباح التجارات والمعادن والغوص والمال المختلط بالحرام وغير ذلك. وهذا بخلاف ما اذا

---

[٤١] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

[٤٢] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

[٤٣] مقتضى القاعدة ، الاحتياط استحبابي.

[٤٤] وهي اثمان الاماء ومهور النساء، وتشمل المساكن ما دخل تحت المؤونة وجوبا أو استحبابا، ولو من باب التصدق بالسكنى على مؤمن. منهج الصالحين لسماحة المؤلف دام ظله /ج٢ مسألة ﴿٤٢٦﴾.

اشترى المؤمن أو غيره ما فيه الخمس، ممن يعتقد وجوب الخمس عليه في دينه أو مذهبه، وان كان جاحداً أو عاصياً، فانه يجب على المشتري اخراجه مالم يكن من المساكن والمناكح.

﴿مسألة ٤٢٥﴾ اذا اشترى المؤمن ما فيه الخمس، ممن لا يعتقد وجوبه كما سبق، سقط خمسه من هذه الناحية، فاذا باعه أو وهبه أو انتقل الى ورثته، كان بمنزلة المال المخمس. نعم، هذا لا ينافي وجوب الخمس من ناحية اخرى، كما لو كان ارثا غير محتسب، أو كان من فاضل المؤونة.

﴿مسألة ٤٢٦﴾ يظهر مما سبق حكم شراء النفط والغاز ومشتقاتهما كالبنزين والقير وغيرها. وكذلك الحال في سائر المعادن كالذهب والفضة والنحاس، وما اخرج بالغوص كالمرجان الجيد واللؤلؤ والعنبر. فان كان المستخرج له شركة كافرة لم يجب استخراج الخمس على المؤمن اذا اشتراه من الشركة مباشرة، أو كان الشراء عن طريق باعة من المؤمنين. واما اذا كان الوسيط من غيرهم، ممن يعتقد وجوب الخمس في دينه أو مذهبه، فكذلك، وان كان الاحوط[٤٩] خلافه. واما اذا كان المستخرج شركة مسلمة تعتقد في مذهبها وجوب الخمس في أي مذهب كانت، وجب عليها شرعا دفع الخمس، فان لم تدفع وجب على المشتري دفعه، قليلا كان ام كثيراً، الا المناكح والمساكن للمؤمنين اذا قبضت على هذا الشكل، وكان تمويلها الاصلي من ذلك المال. وتشمل المناكح اثمان الاماء ومهور النساء، وتشمل المساكن ما دخل تحت المؤونة وجوبا أو استحبابا، ولو من باب التصدق بالسكنى على مؤمن، هذا اذا وصل الى المكلف على هذا الشكل، اما اذا وصل اليه المعدن أو الغوص غير المخمس ما يريد صرفه في هذا السبيل، فيجب عليه تخميسه قبل ذلك.

﴿مسألة ٤٢٧﴾ اذا شك المشتري في ان البائع دفع الخمس ام لا، امكنه حمله على الصحة، وتصحيح المعاملة، مالم يحصل له وثوق أو اطمئنان بالعدم. واذا علم انه لم يدفع الخمس، وشك في انه ممن لا يعتقد وجوب الخمس أو انه يعتقده للشك في مذهبه، أو الشك في فتوى مذهبه، بنى على العدم ووجب اخراج الخمس على المشتري.

خاتمة
في الانفال

وهي ما يستحقه الامام عليه السلام على وجه الخصوص، ولا يجوز التصرف فيها الا باذنه الخاص والعام. وقاعدتها العامة هي ملكيته لها بالسلطان والولاية، مالم يثبت ملكيته الشخصية لبعضها.

وهي امور:

منها: الارض التي لم يوجف[٥٠] عليها بخيل ولا ركاب، يعني التي تم الاستيلاء عليها بدون قتال، سواء انجلى عنها اهلها أم سلموها للمسلمين طوعا.

---

[٤٩] مقتضى القاعدة ، الاحتياط استحبابي.

[٥٠] وجف : الوجف : سرعة السير . وجف البعير والفرس يجف وجفاً ووجيفاً : أسرع .... ووجف الشيء إذا اضطرب. ووجف القلب وجيفاً ، وقلب واجف .... وقوله تعالى ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ﴾ أي ما اعملتم. لسان العرب ج٩ ص٣٥٢.

ومنها: الارض الموات التي لا ينتفع بها، لتصحرها أو لانقطاع الماء عنها أو استيلائه عليها، أو لغير ذلك، ولم يجر عليها ملك احد، أو جرى فباد. غير ان الظاهر ان قيد عدم امكان الانتفاع وان كان مشهوريا، الا انه مستأنف.

ومنها: سيف البحار وهي شواطؤها، وشطوط الانهار، بل كل ارض لا رب لها وان لم تكن مواتا،كالجزر التي تظهر في دجلة والفرات.

ومنها: الآجام وهي الغابات وهي كل ارض مشجرة طبيعيا.

ومنها: بطون الاودية، والوادي هو المنخفض بين جبلين.

ومنها: رؤوس الجبال، وما يكون بها مما هو متصل بها من نبات ومعادن وغيرها.

ومنها : ما كان للملوك من قطايع وصفايا، والاولى مما لا ينقل والثانية مما ينقل، بما فيها من عبيد وحيوان. وقد يقيد الحكم باستيلاء المسلمين على بلاد الكفر لا مطلقا.

ومنها : الغنائم التي لم تغنم باذن الامام عليه السلام، أو لم يكن القتال باذنه اساسا، فتعود غنائمه كلها له عليه السلام.

ومنها : صفو الغنيمة، كفرس وثوب وجارية مما يختاره هو عليه السلام، وقد يقيد بما لا يكون مجحفا بالآخرين. وهو من قبيل تعيين التكليف الشرعي له عليه السلام، وهو تطاول على مقامه بلا اشكال.

ومنها : ارث من لا وارث له، يعني لا يعرف له وارث اطلاقا.

ومنها : المعدن قبل استخراجها، من أي نوع كانت.

وما دامت هذه الامور للامام عليه السلام، فمقتضى الاصل حرمة التصرف بها الا باذنه. ولكن دل الدليل على جواز التصرف بامور:

الامر الاول : احياء الاراضي البوار فتكون لمن احياها، والمقصود بالاحياء ايجاد عمل مؤثر فيها كالزراعة والبناء والحفر ونحو ذلك.

الامر الثاني : استخراج المعادن، فيدفع المستخرج خمسها ويكون له الباقي على التفاصيل التي سبقت.

الامر الثالث : المال المنتقل الى المؤمن ممن لا يعتقد وجوب الخمس في دينه أو مذهبه. سواء كان الانتقال بشراء أم بيع أم هبة أم اجارة أم ميراث أم غيرها.

الامر الرابع : المناكح، وهي الاماء التي يتم شراؤها، فلا يجب دفع الخمس منها، وان كان البائع معتقداً بالخمس عاصيا له.

الامر الخامس : المساكن، وهي البيوت التي تكون محل الحاجة للسكنى، فتدخل في مؤونة العائلة، فلا يجب خمسها، وكذلك اذا اشترى بيتاً بأموال مخمسة أو لا تستحق الخمس، وكان البائع عاصيالحكم الخمس، وكان يجب عليه دفع خمس هذه الدار، لكونها خارجة عن حاجة سكناه. الا انه لا يجب التخميس على المشتري.

الامر الســـادس : حيازة المباحات العامة، كاخذ النبات أو غيره من شـــواطىء البحار والانهار والغابات ورؤوس الجبال، وان كانت في الاصل من الانفال.

وفي كل هذه الامور لا يجب اخذ الاذن من الحاكم الشرعي، وان كان احوط استحبابا، الا في ارث من لا وارث له، فان حكمه حكم ﴿حق الامام [□من الخمس، لا يجوز التصـــرف فيه الا باذن الحاكم الشرعي على الاحوط وجوبا.

نعم، هناك عناوين اخرى مما سبق حكمها ذلك ايضا، كصفايا الملوك وصفو الغنيمة والغنائم التي تغنم بغير اذن الامام ,□الا ان هذه الامور لا وجود لها في عصرنا الحاضر. وانما يكون حكمها ثابتا لها على تقدير وجودها في أي زمان أو مكان.